جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد السياحة – دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

إكرام موهوب

غادة هنداي

تحت إشراف:

د/ كوثر قنطار

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ علي بوالشرك	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ كوثر قنطار	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ أحلام نطور	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، كما نشكر الأستاذة المشرفة قنطار كوثر التي لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات و نتقدم بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل .

نشكر أيضا جميع أفراد العائلتين و الأصدقاء و الزملاء و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد , شكرا لكم جميعا .

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ، فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات و بلغنا النهايات الحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا على كل شيء .

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

بعد مسيرة دراسية طويلة حملت في طياتها مزيج من التعب و الفرح ، ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي فالحمد لله على كل هذا .

أهدي نجاحي هذا الى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من سعى طول حياته أن نكون أفضل منه ، إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار ، من دعمني بلا حدود و أعطاني دون مقابل ، داعمي الأول : أبي العزيز .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لنا الشدائد بدعائها ، إلى من ساندتني طول مسيرتي و هونت الطريق : أمي الحبيبة .

إلى خيرة أيامي و صفوتها ، إلى من هم سندي و دعمي و الذين كانوا ظلا لهذا النجاح إخوتي : مريم ، محمد ، عبد الرحيم ، لؤي عبد الرحمان ، مرام .

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما .

إلى الشخص الذي شجعني هذه الفترة و كان مصدرا لطاقتي الإيجابية شكرا على كل شيء .

إلى أصدقاء المواقف و رفقاء الدرب و أصحاب الشدائد : بشرى ، شيماء ، مريم ، سمية ، سلمى ، زهرة ، نهلة .

إلى الأستاذة المحترمة المشرفة على هذا العمل و صاحبة الفضل في بلوغنا هذا اليوم جزاها الله كل الخير على مجهوداتها : الأستاذة كوثر قنطار .

و أخيرا من قال أنا لها نالها ، و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها .

الحمد لله على حسن الختام و التمام .

إكرام

الإهداء

من قال أنا لها نالها ، و أنا لها و إن أبت أتيت بها .

نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة ، كانت دروبا قاسية و طرقا خسرت بها الكثير لكنني وصلت أخيرا .

إلى روح أبي الطاهرة أنار الله قبره و جعل الجنة مسكنه .

إلى أمي الغالية التي ساندتني طول مسيرتي و هونت الطريق .

إلى من كانوا ضلعي الثابت في ضعفي و آمنوا بقدراتي : أخي و أخواتي حفظهم الله لي .

إلى من سيشاركونني رحلة الحياة : عائلتي الصغيرة حفظها الله " زوجي و إبني " .

إلى صاحبة الفضل في إنجاز هذا العمل الأستاذة الفاضلة : كوثر قنطار .

غادة

مقدمة

ظهرت السياحة منذ العصور القديمة بل منذ نشأة الإنسان حيث كان الإنسان دائم التنقل و ذلك لعدة أغراض و المتمثلة في البحث عن الطعام و المسكن و المعرفة و غيرها .

و كانت السياحة بداية تعتمد على وسائل بسيطة سيرا على الأقدام ثم إستخدام الدواب وكان بذلك التنقل حافلا بالمخاطر ، و قد تطورت بمرور العصور إلى أن أصبحت اليوم من أهم الأنشطة الإقتصادية ، فهي تمثل موردا هاما لرفع الدخل الوطني سواء من ناحية جلب العملة الصعبة أو من ناحية توفير مناصب العمل و بذلك فهي تساهم في دفع عجلة النمو الإقتصادي .

و الجزائر كغيرها من البلدان إهتمت بتطوير السياحة خاصة كونها تزخر بمناظر طبيعية خلابة و تمتاز بالتنوع الجغرافي فهي البلد القارة ، كما أنها تملك معالم أثرية تمثل مختلف الحضارات التي مرت عليها ، و من أجل ذلك إستحدث المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تنظم ظاهرة السياحة و ذلك بموجب القانون 99-06 الساري المفعول و المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما كونها تمثل الرابط بين مختلف المتعاملين في المجال السياحي ، و من تنظيم ذلك تتعاقد مع الزبون و الذي يكون السائح عن طريق عقد يسمى بعقد السياحة ، و الذي نظمه المشرع في الباب الثالث من القانون السالف الذكر تحت مسمى " عقد السياحة و الأسفار " .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة من الناحية القانونية في تسليطها الضوء على الأحكام القانونية لعقد السياحة كونه من العقود الحديثة حيث إختص المشرع الجزائري بتنظيمها .

أما من الناحية الإقتصادية كون عقد السياحة هو الإطار القانوني الذي ينظم السياحة التي بدورها تساهم في رفع المردود الإقتصادي للدولة .

أسباب إختيار الموضوع

إن ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية : تمثلت في حداثته و قلة متناوليه و رغبتنا في البحث في موضوع جديد ، غير مكرر ، و غير مستهلك .

الأسباب الموضوعية : أهمية السياحة كقطاع بديل عن قطاع المحروقات كونه يساهم في تنويع مصادر الدخل الوطني ما دفعنا إلى الإهتمام بالجانب القانوني لهذا القطاع و بالأخص الإهتمام بدراسة عقد السياحة .

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة إيجاد تنظيم و ضبط للعلاقة العقدية التي تربط وكالة السياحة بالسائح ، و ذلك من خلال محاولة الإلمام بكافة جوانب العقد السياحي بدء بالمفهوم ثم إنعقاد العقد و الإلتزامات المترتبة عنه لنصل إلى المسؤولية لوكالة السياحة .

صعوبات الدراسة

تتعلق الصعوبات التي واجهتنا عند إنجازنا لهذا البحث في قلة المادة العلمية نظرا لحداثة الموضوع و قلة متناوليه و كذلك قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع في ظل التشريع الجزائري و صعوبة التحصل عليها.

إشكالية الدراسة

على الرغم من وجود قانون مختص بتنظيم السياحة ، إلا أن العقد السياحي مازال يخضع إلى القواعد العامة و إرادة الأطراف المتعاقدة ، و عليه نطرح التساؤل التالي :

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط و تنظيم العقد السياحي بموجب القانون 99-06 بالمقارنة مع المشرع الفرنسي و المشرع المصري؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين :

كيف يتم تكوين عقد السياحة ؟

ماهي الآثار القانونية التي تترتب عن إنعقاد عقد السياحة ؟

منهج الدراسة

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي و المنهج المقارن ، حيث إعتمدنا على المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقد السياحة ، كما إعتمدنا على المنهج المقارن

لمقارنة موقف المشرع الجزائري بموقف كل من المشرع الفرنسي و المشرع المصري و كذلك تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له .

خطة الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ضمن هذا البحث قمنا بإتباع خطة ثنائية و قسمناها إلى فصلين : الفصل الأول تناولنا من خلاله ماهية عقد السياحة ، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم عقد السياحة أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان إنعقاد عقد السياحة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى آثار العقد السياحي من خلال مبحثين ، المبحث الأول خصص لدراسة الإلتزامات المترتبة عن عقد السياحة و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة .

الفصل الأول : ماهية عقد السياحة

يعتبر عقد السياحة من العقود الحديثة التي اهتمت مختلف التشريعات الحديثة بتنظيمها نظرا لأهمية السياحة ، و المشرع الجزائري هو الآخر قام بتنظيم السياحة من خلال إصداره للقانون 99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالة السياحة و الأسفار[1] .

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب العقد السياحي وجب علينا التطرق إلى ماهية عقد السياحة من خلال التطرق إلى مفهوم عقد السياحة الذي نحدد من خلاله تعريف عقد السياحة و الخصائص التي تميزه و كذلك فهم كيفية إبرامه على نحو يضمن تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا من خلال التفصيل في أطرافه المتمثلين في وكالة السياحة و السائح و كذا الإشارة إلى أركانه .

و من أجل دراسة ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم عقد السياحة

المبحث الثاني : إنعقاد عقد السياحة

المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة

نظرا لأهمية السياحة في الحياة الإقتصادية للدول خصص لتنظيمها إطار قانوني خاص و المتمثل في عقد السياحة ،لذا وجب علينا بداية تحديد مفهوم العقد من خلال التطرق الى تعريفه (المطلب الأول)، و التعرف على خصائصه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف عقد السياحة

يعتبر عقد السياحة من العقود الجديدة في التشريعات الحديثة لذلك إهتمت العديد من التشريعات بتحديد مفهوم هذا العقد ، و عليه لابد من الإشارة إلى تعريف عقد السياحة في الفقه (الفرع الأول) ، في القانون (الفرع الثاني) ، ثم تمييزه عن باقي العقود المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقد االسياحة

[11] القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، الجريدة الرسمية رقم 24 ، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1999.

إجتهد العديد من الفقهاء في تقديم تعريفات لعقد السياحة ، و ذلك نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة في تحديد الإلتزامات بين وكالة السياحة و السائح .

و من بين هذه التعريفات :

عرفه الأستاذ أحمد الزقرد كما يلي : " عقد الرحلة هو عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة و السفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تندرج بتدرج طبيعة النشاط تشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن و الطائرات ، أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق ، و في حدها الأقصى تنظيم الرحلات الشاملة لحسابها و طبيعتها ، و بين الحدين الأدنى و الأقصى يمكن لوكالات السياحة و السفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برنامجها لاحقا[1] .

في حين أن الفقيه "lucin rapp" قد قام بتعريف عقد السياحة بأنه : " ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل أسفار أو منظم الرحلات الشاملة مع أحد زبائن هؤلاء ، و الذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد السعر المتفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل و الإقامة و خدمات أخرى ، وإما إحدى هذه الخدمات منفصلة[2] .

كما عرفه الأستاذ " سمان سليمان إلياس الخالتي" بأنه : " العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما مكتب السياحة و السفر الذي يمارس العمل على سبيل الإحتراف و الثاني هو السائح ، و بموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي إلتزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد – سواء أكانت شاملة أم فردية معدة من قبل الشركة السياحية إن كانت معدة من قبل الزبون – لقاء مقابل يلتزم به الطرف الثاني[3].

الفرع الثاني : التعريف القانوني لعقد السياحة

[1] أحمد سعيد الزقرد، عقد الرحلة ، دراسة في إلتزامات و مسؤولية وكالات السياحة و السفر ، المكتبة العصرية ، المنصورة مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 12-14 .

[2] مباركة حنان كركوري ،عقود السياحة و الأسفار ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020، ص 22 .

[3] سامان سليمان إلياس الخالتي ،عقد الرحلة السياحية –دراسة تحليلية مقرنة في القانون المدني- ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 32-33 .

قام المشرع الجزائري بتحديد تعريف صريح لعقد السياحة وذلك بموجب نص المادة 14 من القانون99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة و الأسفار كما يلي : " يقصد بعقد السياحة و الأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل السياحي و الزبون المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و حقوق و إلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر و إجراءات التسديد و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزمني و شروط بطلان و فسخ العقد" .

و من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ترك الحرية لطرفي العقد بتحديد مضمون العقد و إكتفى بإعطاء الشكل العام له مما أضفى عليه الطابع الرضائي .

على غرار المشرع الجزائري الذي حدد مفهوم لعقد السياحة نجد بالمقابل المشرع المصري[1] إكتفى بتعريف وكالة السياحة و ذكر أنشطتها ، في حين أن المشرع الفرنسي[2] كان ملما بكافة جوانب العقد من مضمون و أحكام ، و هذا ما يفتقده المشرع الجزائري حيث لم يعطي تحديد دقيق و مفصل لأحكامه .

الفرع الثالث : تمييز عقد السياحة عن غيره من العقود المشابهة

يعد عقد السياحة واحدا من عقود الخدمات ، و لذلك يمكن أن يتداخل و يتشابه مع أنواع أخرى من عقود الخدمات ، لهذا السبب سنتناول بشكل خاص تمييز عقد السياحة عن عقد الفندقة (أولا) ، ثم عن عقد الجولة السياحية البحرية (ثانيا) .

أولا/ تمييز عقد السياحة عن عقد الفندقة

يعرف عقد الفندقة بأنه العقد الذي تتعهد بموجبه المنشأة الفندقية بتوفير الإيواء المؤقت و الطعام و الشراب لأحد العملاء ، بالإضافة إلى حفظ و حماية أمتعته التي يجلبها معه إلى الفندق ، كما تلتزم

[1] و قد إكتفى المشرع المصري بإصدار قانون ينظم نشاط الشركات السياحية و ذلك بمقتضى القانون 118 لسنة 1983 و لائحته التنفيذية الصادرة عن وزير السياحة رقم 222 لسنة 1983 المنظم للشركات السياحية ، فقد تناول المشرع المصري من خلال تحديد الشركات السياحية باعتبارها أهم طرف في العلاقة التعاقدية .

[2] L'article L.211-1 d'Ordonnance n° 2017-1717 "Le présent chapitre s'applique aux personnes physiques ou morales qui élaborent et vendent ou offrent à la vente dans le cadre de leur activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale:
1-Des forfaits touristiques,
Des services de voyage portant sur le transport, le logement, la location d'un véhicule ou d'autres services de voyage qu'elles ne produisent pas elles-mêmes", publié sur site: https://codes.droit.org/PDF/Code%20du%20tourisme.pdf, consulté le 11/03/2024, à 14:00h.

المنشأة بتقديم خدمات أخرى ثانوية مرتبطة بالإقامة نفسها ، و ذلك مقابل مبلغ من المال يحدد بناء على نوع الإقامة و الخدمات المرافقة لها[1] .

قد يحدث إلتباس بين عقد الرحلة السياحية و عقد الإقامة في الفندق بسبب بعض الخصائص المشتركة بينهما ، مما قد يصعب عملية التمييز بينهما ، يعود هذا الإلتباس أيضا إلى أن عقد الفندقة يعد جزءا من نطاق عقد الرحلة السياحية ، من بين هذه الخصائص المشتركة أن كلا من العقدين يعتبر من العقود الغير مسماة ، كما ينطويان ضمن فئة عقود المعاوضة و العقود الملزمة للطرفين ، يتميز عقد الرحلة السياحية بكونه عقدا مركبا و ينطبق هذا الوصف أيضا على عقد الفندقة ، بالإضافة الى ذلك يندرج كلا من العقدين تحت فئة عقود الإستهلاك [2].

و على الرغم من أوجه التشابه السابقة بين عقد الفندقة و عقد السياحة إلى أن هناك نقاط إختلاف تميز هذين العقدين عن بعضهما ، يتميز عقد الفندقة بكونه من عقود الإذعان بينما لا يعتبر عقد السياحة من عقود الإذعان في جميع الأحوال ، كما يختلف عقد السياحة عن عقد الفندقة من حيث الصفة التجارية ، حيث يتضمن عقد السياحة دائما نوعين من الأعمال ، أعمال مدنية و أخرى تجارية ، بينما يندرج عقد الفندقة تحت العقود التجارية فقط ، و أخيرا يتميز عقد السياحة بكونه أوسع نطاق من عقد الفندقة [3].

ثانيا / تمييز عقد السياحة عن عقد الجولة السياحية البحرية

يقصد بعقد الجولة السياحية البحرية العقد الذي يتم بين وكالة السياحة (منظم الرحلة) ، و العميل (السائح)، و يتم إبرامه بإحدى الطريقتين التاليتين[4] :

أ/ – توجيه عرض عام من منظم الرحلة يتضمن شروط الجولة السياحية و عند تقدم المشترك (السائح) بقبول هذه الشروط يتم إبرام العقد .

[1] سميحة بشينة ، عقد السياحة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 50 .

[2] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 71 .

[3] المرجع نفسه ، ص 72 .

[4] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

ب/ – يتقدم مجموعة من المشتركين إلى منظم الرحلة بطلب تنظيم رحلة معينة و يتفقون معه على شروطها .

إن عقد الجولة البحرية لا يمكن إلا أن يكون رحلة جماعية شاملة ، حيث تلعب وكالة السياحة دور المقاول الرئيسي في مواجهة العميل أو السائح ، أما عقد الرحلة بشكل عام فهو أوسع نطاق من عقد الجولة البحرية ، إذ يمكن أن يتضمن رحلة جماعة منظمة مثل الرحلات البحرية ، أو رحلة فردية ، أو جماعية يحدد فيها العميل أو العملاء برنامجها بالتفصيل مسبقا ، في هذه الحالة يقتصر دور وكالة السياحة على كونها وكيلا أو ناقلا ، أو وكيلا بالعمولة للنقل إذا توفرت شروط ذلك ، يوجد فرق بين المقاولة و بين مجرد الوكالة أو النقل ،سواء من حيث الإلتزامات أو المسؤولية [1].

المطلب الثاني : خصائص عقد السياحة

يتمتع عقد السياحة بجملة من الخصائص بعضها يشترك بها مع العقود الأخرى و يطلق عليها الخصائص العامة و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ، و بعضها الآخر تميزه عن باقي العقود و تسمى الخصائص الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد السياحة

يقصد بالخصائص العامة تلك التي يشترك بها مع بقية العقود ، و من أهمها نذكر مايلي :

أولا /– العقد السياحي عقد رضائي

العقود الرضائية هي التي لا يكون إنعقادها مرتبطا بشرط ظاهر خاص ، بل يكفي فيها أن يتجلى رضى المتعاقدين بحرية بأي شكل من الأشكال ، يعتبر العقد السياحي من العقود الرضائية حيث يكفي لإنعقاده إقتران الإيجاب بالقبول ، ينص المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 16 من القانون 99–06 ، حيث ينص على أن العقد السياحي يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة ، يحدد حقوق و واجبات الأطراف و يوافق عليه الزبون ، و يرد النص أيضا بأن ضياع المستند لا يؤثر على وجود أو صحة العقد السياحي .

[1] أحمد سعيد الزرقد ، المرجع السابق ، ص 46-47 .

بالنسبة للمشرع الفرنسي بالإضافة إلى شرط أن يكون العقد مكتوب و موقع من الطرفين يجب أن يكون العقد يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية و يحرر في نسختين يتسلم أحدها السائح [1].

ثانيا /- العقد السياحي عقد ملزم لجانبين

عقد السياحة يعد من العقود الملزمة لجانبين إذ يترتب على كل من الطرفين إلتزامات متبادلة ، تتعهد وكالة السياحة بتحقيق الغرض المراد من العقد ، و الذي يتمثل في تأمين رحلة آمنة و مريحة للسائح و تتضمن إلتزامات إعلام السائح و تقديم النصح و الحفاظ على سلامته ، بينما يلتزم السائح بأداء مقابل الرحلة السياحية و إحترام تعليمات وكالة السياحة .

في حالة مخالفة أحد الطرفين لإلتزاماته يحق للطرف الآخر أن يطلب الفسخ و التعويض و الدفع بعد التنفيذ ، أي الإمتناع عن تنفيذ إلتزاماته[2].

ثالثا/- العقد السياحي عقد تجاري

إن عمل وكالة السياحة يعتبر من الأعمال التجارية وفقا لنص المادة الثالثة فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله : وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها"، كما ينص على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون 99-06 [3].

التعريف السابق لوكالة السياحة في القانون الجزائري و كذا القانون الفرنسي يوضح أن وكالة السياحة تعتبر مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا ،و الذي يتمثل في بيع رحلات و إقامات فردية كانت أم جماعية ، بالإضافة إلى كافة الخدمات المرتبطة بها سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

في القانون الجزائري يحدد القانون 99-06 نشاط وكالة السياحة و يعتبره نشاطا تجاريا بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

---

[1] مليكة محمودي ، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد و التشريعات الخاصة –دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 28 .

[2] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 33-34 .

[3] زليخة حيمر ،العقد السياحي _دراسة مقارنة _ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2021-2022 ،ص 33 .

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن مكاتب الأعمال (وهي ما يعادل وكالات السياحة) ، تعتبر أعمالا تجارية وفقا للمادة 632 من قانون التجارة الفرنسي حيث تمارس هذه المكاتب أعمالا للغير مقابل أجر أو عمولة خاصة[1] .

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة لعقد السياحة

يتميز عقد السياحة بخصائص خاصة ينفرد بها عن غيره من العقود و تتمثل في كونه عقد مركب (أولا)، عقد خدمات (ثانيا) ، عقد من عقود الإستهلاك (ثالثا) و نفصل فيهم كما يلي :

أولا /- العقد السياحي عقد مركب

يعرف العقد المركب بأنه العقد الذي يتضمن عدة عمليات قانونية ، حيث يشمل مجموعة من العقود المختلفة، يمكن أن تكون العقود المركبة على نوعين : العقد ذو الأغراض المتعددة في هذا النوع يسعى المتعاقدان لتحقيق أغراض مختلفة مما يجعل كل عملية قانونية تخضع لأحكام العقد الخاص بها ، و تتمثل الصعوبة هنا في تطبيق الأحكام القانونية المتنوعة على كل عملية بشكل منفصل ، العقد ذو الغرض الواحد في هذا النوع يسعى المتعاقدان لتحقيق غرض واحد محدد من خلال مجموع العمليات القانونية التي يتضمنها العقد ، حيث تعتبر هذه العمليات وسائل لتحقيق الهدف النهائي المنشود[2] .

و بما أن عقد السياحة يتضمن عدة عقود مستقلة و المتمثلة في عقد النقل ،عقد الإقامة في الفندق،عقد الإرشاد السياحي و غيرها فهو بذلك يعد من العقود المركبة .

ثانيا /- العقد السياحي من عقود الخدمات

من التقسيمات الحديثة للعقود هو تصنيفها بناء على موضوعها إلى نوعين : عقود تتعلق بالأموال و عقود تتعلق بتقديم الخدمات ، العقود التي تقع على الأموال تشمل التعاملات مع الأشياء المادية مثل البيع و الإيجار ، أما العقود التي تتعلق بتقديم الخدمات فهي تمثل نشاطات غير ملموسة تهدف إلى إشباع

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] مباركة حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 32 .

رغبات المستهلك مقابل ثمن ،و تشمل الأنشطة المهنية و التجارية مثل النقل و الخدمات المصرفية و الوساطة، بالإضافة إلى نشاطات أصحاب المهن الحرة مثل المحامين و المهندسين و غيرهم [1].

و قد جاء في نص المادة 15 من القانون 99-06 أنه :" تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد " ، و بناء على هذا يصنف العقد السياحي من عقود الخدمات .

ثالثا /- عقد السياحة من عقود الإستهلاك

يعد عقد السياحة من عقود الإستهلاك حيث تقدم وكالة السياحة خدمات للعميل مثل حجز تذاكر السفر، تنظيم الرحلات الجماعية و الفردية ، توفير خدمات للتنقل و غيرها ، بذلك تعتبر الوكالة مزودا أو موردا أو محترفا ، في حين يعتبر العميل مستهلكا لهذه الخدمات [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد السياحة يعد من عقود الإستهلاك لأنه يربط بين طرفين وكالة السياحة التي تعتبر جهة مهنية متخصصة تمارس نشاطا تجاريا ، و السائح الذي يعد مستهلك أو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية و لا يمتلك معلومات كافية حول الخدمة المقدمة [3].

و بإعتبار أن السائح مستهلكا فإنه يستفيد من الحماية القانونية التي يقرها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[4] .

المبحث الثاني : إنعقاد عقد السياحة

عقد السياحة كما تطرقنا إليه سابقا هو ذلك العقد أو الإتفاق المبرم بين الوكيل و الزبون والذي يتضمن حقوق و إلتزامات للطرفين و خاصة ما يتعلق بالسعر و إجراءات التسديد و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزمني إضافة إلى شروط بطلان و فسخ العقد ، و لدراسة عقد السياحة يجب علينا فهم كيفية تشكيل و تنفيذ العقد بين وكالة السياحة و السائح المتعاقد معها ، و هذا لكي يتم تحديد العقد بشكله

[1] سميحة بشينة ،المرجع السابق ، ص 40.

[2] محمد ربيع فتح الباب ، الجوانب القانونية لعقد السياحة-دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي- ، المجلة القانونية ،جامعة عين الشمس،المجلد 08، العدد 03 ،2020 ، ص 1051.

[3] سميحة بشينة ،المرجع السابق ، ص 45 .

[4] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018 .

النهائي و يكون واضحا فيما يتعلق بالأطراف و الأركان الرئيسية التي يتضمنها ، و لهذا في هذا المبحث سنتطرق إلى مايلي :

المطلب الأول : أطراف عقد السياحة

المطلب الثاني : أركان عقد السياحة

المطلب الأول : أطراف عقد السياحة

عقد السياحة يربط بين طرفين إثنين و المتمثلين في وكالة السياحة و السائح ، تعتبر وكالة السياحة من أهم عناصر عقد السياحة و لهذا سنتطرق في فرعنا الأول إلى كل ما يخص وكالة السياحة ، أما بالنسبة للطرف الثاني و المتمثل في السائح فهو يعتبر أساس لوجود السياحة و نقصد به الشخص الذي يغادر مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر برا ، بحرا أو جوا و سنتطرق إلى أدق التفاصيل الخاصة به في فرعنا الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : مفهوم وكالة السياحة

إهتمت أغلبية التشريعات بوضع تنظيم لوكالة السياحة و لكن لتعدد و تطور الأنشطة و المجالات السياحية التي تقوم بها وكالة السياحة وجدوا صعوبات في تقديم تعريف وحيد فتباينت التعريفات من تعريف فقهي (أولا) ، إلى تعريف قانوني (ثانيا) ، كما تطرقت التشريعات إلى تحديد شروط خاصة لإنشاء هذه الوكالة (ثالثا) .

أولا / التعريف الفقهي لوكالة السياحة

يراد بوكالة السياحة بأنها شركة تجارية تم إدارتها من قبل شخص طبيعي الذي يقترح على العملاء خدمات سياحية متعلقة بالسفر أو الإقامة الجماعية أو الفردية مرتبطة أو غير مرتبطة بخدمات سياحية ، ووكالة السياحة هي أيضا تلك الوكالة التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت ذاخلية أو خارجية

مقابل أجر معين ، و تحتاج في حالة ما إذا كانت السياحة خارجية إلى روابط مع شركات نقل بري، بحري أو جوي [1].

و مما سبق يمكن تعريف وكالة السياحة بأنها المؤسسة التي تقدم خدمات للعملاء مقابل أجر، و تتخصص في تسهيل إجراءات السفر و السياحة ، و تشمل هذه الخدمات حجز تذاكر الطيران ، ترتيب التأشيرات، حجز الإقامة في الفنادق إضافة إلى تنظيم برامج الرحلات السياحية ، كما يمكن للعملاء طلب برامج سياحية مخصصة حسب إهتماماتهم و إحتياجاتهم من قبل وكالات السفر .

ثانيا / التعريف القانوني لوكالة السياحة

عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 على انها : " يعتبر في مفهوم القانون وكالة السياحة كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا يتمثل في بيع مباشرة و غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواعالخدمات المرتبطة بها " .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قام بتعريف وكالة السياحة ضمن القانون رقم 665 لسنة 1992 بأنها: " كل شخص معنوي يقوم بعمليات محددة و تشمل ما يلي :

- تنظيم و بيع الرحلات الفردية أو الجماعية .
- تقديم الخدمات بمناسبة الرحلات خصوصا ما يتعلق بوثائق السفر و النقل و الحجز الخاص بالغرف في الفنادق و في الأماكن السياحية و تسليم إذن السكن أو ما يتعلق بالطعام .
- تنظيم الزيارات إلى المتاحف و النصب التاريخية[2]" .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف وكالة السياحة من خلال الأعمال التي تقوم بها ضمن المادة الأولى من القانون رقم 38 لسنة 1977 على أنها : " الشركات السياحية هي التي تقوم بكل أو بعض الأعمال التالية :

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 111-112.

[2] المرجع نفسه ، ص 105 .

- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة و تنفيذ ما يتصل بها من نقل و إقامة و ما يلحق بها من خدمات .
- بيع أو صرف تذاكر السفر و تسيير نقل الأمتعة و حجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة و كذلك الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى .
- تشغيل وسائل النقل من برية و بحرية و نهرية للسائحين[1] .

و بناء على كل ماسبق يمكن إقتراح تعريف لوكالة السياحة كنشاط يقدم خدمات متعلقة بالسياحة و السفر للعملاء ، و يكون ذلك بهدف تحقيق ربح مادي بشرط أن يكون محترم لكافة الأنظمة القانونية المحددة سابقا .

ثالثا / شروط إنشاء و إستغلال وكالة السياحة

قام المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 99-06 ، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-16 بتحديد الشروط اللازم توفرها في طالب الرخصة و هي :

_ بلوغ سن 21 سنة .

_ أن يكون له تأهيل مهني له علاقة بالنشاط السياحي ، أما في حالة عدم توفره على التأهيل المهني فبإمكانه تقديم شخص آخر من إختياره يحمل هذا التأهيل و يعتمده كوكيل ، و يثبت التأهيل من خلال تقديم شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من وزارة التعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة في مجال السياحة أو شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة .

_ التمتع بكامل الحقوق المدنية و الوطنية إضافة أن يكون كامل الأهلية و أن يكون متمتع بحسن الخلق و محترم للآداب العامة و لم يسبق له الحصول على رخصة من قبل كوكيل سياحة و أسفار[2] .

الفرع الثاني : السائح

[1] مليكة محمودي ، المرجع السابق ، ص 125-126 .

[2] Amjad muflih ghanem alhamed , the law of travel and tourism agencies in the jordanian algerian legislations –cimparative study-, shedet n(11), faculty of Archaeology , fayoum university,2023,p 115-117.

- حدد المشرع الأردني في المادة 06 من القانون رقم 114 لسنة 2020 الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص و هي : - الجنسية الأردنية ،رأس مال خمسة الاف دينار أردني،حاصل على شهادة الثانوية العامة و لديه خبرة لاتقل عن 5 سنوات ، أن يكون متمتع بحسن السيرة ، أن يكون ملتحق بالدورات السياحية ، أن يكون لكل مكتب مدير متفرغ لديه الجنسية الاردنية ، أن لايقل رأس مال كل مكتب يكون فيه الشريك أو المالك غير أردني عن مائتين و خمسين ألف دينار أردني.

يعتبر السائح الطرف الثاني بعد وكالة السياحة ضمن أطراف العقد السياحي ، و من أجل معرفة كل ما يخص السائح نتطرق إلى تعريف السائح لغة (أولا) ، و بعد ذلك تعريف السائح إصطلاحا (ثانيا) .

أولا / تعريف السائح لغة

السائح في اللغة يقصد به المتنزه في البلاد ، الجوال في البلاد[1] .

ثانيا/ تعريف السائح إصطلاحا

إختلف العديد من الفقهاء حول التعريف الإصطلاحي للسائح و إعطاءه تعريف موحد ،فقد ظهر مصطلح السائح أول مرة في إنجلترا في القرن الثامن عشر ،وهذا للتعبير عن تلك الرحلة التي يترتب على الشاب الإنجليزي المهذب أن يقوم بها من أجل غاية معينة و هي إكمال تعليمه و ثقافته ، و تكون هذه الرحلة على الأراضي الأوروبية ،وفي فرنسا إستخدم مصطلح السائح على كل شخص يقوم برحلة لأجل الإستمتاع بوقته الخاص [2].

و قد قام الأستاذ رضا عبيد بتعريف السائح على أنه :" كل شخص طبيعي ينتقل من دولة إلى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها لمدة مؤقتة و يتحمل نفقات سفره و إقامته بغية الإستفادة من أوجه النشاط السياحي بها أو لأي سبب من الأسباب غير القبول في وظيفة بأجر ما ، و على ذلك يعتبر سائحا من يزور دولة غير دولته لمشاهدة المعالم التاريخية بها أو السياحية أو للمشاركة في المؤتمرات و الندوات المنعقدة بها أو ممارسة الرياضة بها [3].

و قد قامت عصبة الأمم المتحدة عام 1937 بتحديد مفهوم للسياح بأنهم الأشخاص الذين يقومون بالسفر لغرض المتعة أو لأسباب خاصة بهم ،بالإضافة إلى أولئك الأشخاص الذين يسافرون من أجل أغراض علمية ،سياسية ،أو رياضية .

---

[1] جميل أبو نصري ، رمزية نعمة حسن، المعجم المدرسي الوجيز، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،22 شارع قيطوني عبد المالك ، قسنطينة ،الجزائر ،2017 ،ص121.

[2] زليخة حيمر ،المرجع السابق ،ص 189 .

[3] المرجع نفسه ، ص 189 .

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة السائح بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بزيارة بلد غير البلد الذي يقطن فيه عادة لسبب معين غير قبوله لوظيفة معينة في ذلك البلد ، و ذلك يكون لمدة لا تقل عن 24 ساعة و لا تزيد عن 12 شهرا [1].

و من الملاحظ أن معظم الدول قد قامت بتعريف السائح بصورة مطلقة على أنه ذلك الشخص الذي ينتقل من بلد لآخر لسبب معين و لمدة معينة ، إلا أنه في مصر نجد أن السائح ينقسم إلى نوعين ، النوع الأول و هو السائح الداخلي أما النوع الثاني فهو السائح الخارجي أو الدولي[2] .

المطلب الثاني : أركان عقد السياحة

أركان عقد السياحة تتمثل في التراضي ، المحل ،السبب ،هذه الأركان الضرورية لإبرام أي عقد ،و سيتم دراسة ركن التراضي (الفرع الأول) في العقد السياحي الذي يجمع بين إرادة وكالة السياحة و السائح من أجل إحداث أثر قانوني و هو إبرام العقد .

أما ركن المحل (الفرع الثاني) فهو يتنوع بحسب غايات السائح لإستقبال الخدمات السياحية خلال تنفيذ برنامج الرحلة و يرتبط بدور الوكالة في الرحلات السياحية ، و أخيرا و بالنسبة للركن الثالث المتمثل في السبب (الفرع الثالث) فيتعين علينا توضيح معناه في العقد السياحي إضافة إلى معرفة إذا كان يوجد سبب مشروع لإنعقاد العقد .

الفرع الأول : ركن التراضي

التراضي هو وجود إرادتين متفقتين يعترف بهما القانون و يعبر عنهما بشكل متطابق، بمعنى آخر يحدث التراضي عندما تكون هناك إرادتين متفقتين ،و لكن وجود هاتين الإرادتين لا يكفي لإثبات صحة العقد و إستقراره ،و إذا كان وجود الإرادتين كافيا لإثبات صحة العقد فيجب أن تكون الإرادة صادرة من

[1] حنان كركوري ،المرجع السابق ، ص 56 .

[2] السائح الداخلي:هو الفرد الذي يقيم في بلد معين ثم ينتقل إلى مكان آخر داخل نفس البلد لأي سبب كان دون العمل، لمدة تتراوح بين 24 ساعة و 6 أشهر .

_ السائح الخارجي أو الدولي: هو ذلك الشخص الطبيعي الذي ينتقل برا ،بحرا أو جوا من البلد الذي يكون حامل لجنسيته أو الذي يقطن فيه إلى بلد آخر بمقابل مادي و لمدة معينة و أسباب مختلفة .

شخص يتمتع بالأهلية القانونية و أن يكون الرضا خاليا من العيوب و سنوضح ذلك بشكل أفضل في النقاط التالية :

أولا / وجود الإرادة

نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " .

و منه فالتراضي هو وجود و تطابق إرادتين متفقتين و المقصود بالإرادة هنا هي الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين و هو إنشاء الإلتزام[2] ، و هاتين الإرادتين يعترف بهما القانون و يعبر عنهما بشكل متطابق ،بمعنى آخر يحدث التراضي عندما تكون هناك إرادتين متفقتين و لكن رغم وجود هاتين الإرادتين لا يكفي ذلك لإثبات صحة العقد و إستقراره أو إذا كان وجود الإرادتين كافيا لإثبات صحة العقد فيجب أن تكون الإرادة صادرة من شخص يتمتع بالأهلية القانونية ،و أن يكون الرضا خاليا من العيوب و لكي يتوافر الرضا بالعقد توجب وجود الإرادة من كلا الطرفين ، و الإرادة هنا هي أن يكون الشخص مدرك للشيء المقدم على فعله ، و لهذا ربط القانون بين الإدراك و التمييز ، فالشخص غير المدرك يكون فاقد أيضا للتمييز كالصغير غير المميز ، و المجنون و فاقد الوعي لسكر أو تخدير أو من إنعدمت إرادته الذاتية جراء أي سبب ، و كل هؤلاء معدومي الإرادة[3] .

يجب أن تكون الإرادة جدية فلا يوجد عبرة لإرادة الشخص الهازل و نقصد به ذلك الشخص الذي لا يقصد باللفظ الصادر منه معناه الحقيقي ، و لا عبرة أيضا بالإرادة الصورية التي لا توجد علة أرض الواقع.

و في حال ما إذا كانت الإرادة حقيقة و كامنة في نفسية و نية صاحبها يتوجب عليه التعبير عنها لتظهر إلى العلن ، و لكي يعتد بها القانون إذا تطابقت مع إرادة أخرى ، فالمشرع الجزائري ضمن القانون

---

[1] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 .....

[2] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،1997 ،ص183-184 .

[3] محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للإلتزامات،مصادر الإلتزام،العقد و الإرادة المنفردة-دراسة مقارنة في القوانين العربية-،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر ،دون سنة نشر ،ص 77.

المدني و بالضبط في المادة 59 منه كان حريصا على أن يذكر أن العقد يتم فقط في حال تبادل التعبير عن إرادتي طرفي العقد ، و يتوجب أن يكون التعبير عن الإرادة مطابقا لما قصدته الإرادة الحقيقية [1].

ثانيا / طرق التعبير عن الإرادة

تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه : " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا ،كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

و لمعرفة كل ماذكرناه سابقا فيما يخص طرق التعبير عن الإرادة نتطرق إلى (أ) التعبير الصريح ،(ب) التعبير الضمني .

أ_ التعبير الصريح

نقصد بالتعبير الصريح هو التعبير عن الإرادة بصورة مباشرة وواضحة طبقا للصورة المعتادة بين الناس كافة ، و يتم ذلك من خلال الكلام أو الكتابة أو الإشارة ، يكون التعبير الصريح عن الإرادة بالكلام وجها لوجه مع الأشخاص أو من خلال طرق أخرى كالهاتف مثلا أو الفاكس أو عن طريق رسول ، كما يمكن أيضا التعبير عن طريق الكتابة في أي شكل من أشكالها ، عرفية كانت أم رسمية ، في شكل سند أو كتاب ، نشرة كانت أو إعلان موقعا عليه أو غير موقع ، مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة بواسطة آلة الطباعة ، أصلا كانت أو صورة ، و كما يمكن أن يكون التعبير الصريح عن الإرادة عن طريق الإشارة فقط ،و يتمثل في حركات متداولة عرفا بين الناس ،كهز الرأس عموديا من أجل التعبير عن الموافقة أو هزه أفقيا من أجل التعبير عن الرفض[2] .

ب_التعبير الضمني

التعبير الضمني عن الإرادة يقصد به التعبير عن الإرادة بصورة غير مباشرة و يكون ذلك بعد إعمال الفكر على الإستنتاج المنطقي ، و هذا يكون على خلاف الصورة المعتادة بين الأطراف في إظهار الإرادة

[1] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص 79 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 188 .

بالمعنى المراد، فالوسيلة التي ظهرت بها الإرادة لا تدل بذاتها على حقيقة المعنى المقصود و لكن ظروف الحال تسمح بتفسيرها في هذا المعنى[1].

ثالثا/ صحة التراضي

إن توافر الرضى غير كافي لإنعقاد العقد فيجب أن يكون التراضي صحيحا من أجل التوصل إلى ذلك و من أجل إعتبار التراضي صحيحا يجب أن يكون صادر عن شخص ذو أهلية (أ) ، كما يجب أن يكون خالي من عيوب الإرادة (ب) .

أ_ الأهلية

الأهلية هي تلك الصلاحية التي يمتلكها الشخص لكسب الحقوق و تحمل الإلتزامات و مباشرة التصرفات القانونية التي تنجم عنها و تنقسم إلى :

_ أهلية الوجوب : و هي الصلاحية التي تمكن الشخص من كسب الحقوق و تحمل الإلتزامات .

_ أهلية الأداء : و هي الصلاحية التي تمكن الشخص من القيام بالتصرفات القانونية بنفسه ، و التي قد تكسبه حقوقا أو تلزمه بالإلتزامات بطريقة قانونية [2].

بالنسبة لأهلية وكالة السياحة فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 99-06 في فقرتها الثانية على : " صاحب وكالة السياحة كل شخص طبيعي أو إعتباري يملك قانونا وكالة سياحة و أسفار" ، و جاء أيضا في المادة 40 من القانون المدني الجزائري : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" ، أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد نصت المادة 50 من القانون المدني على : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون " .

و من خلال هذا نتوصل إلى أنه على وكالة السياحة أن تتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة تصرفها القانوني كما يلزم عليها أن تتحصل على رخصة من وزارة السياحة من أجل مباشرة النشاط السياحي الخاص بها و

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 152-153 .

هذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون 99-06 :" يخضع إنشاء وكالة السياحة للحصول على رخصة إستغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد إستشارة اللجنة الوطنية لإعتماد وكالات السياحة " .

كما يجب عليها أيضا أن تتوفر فيها صفة التاجر بالإضافة إلى الأهلية الكاملة من أجل مباشرة كافة تصرفاتها القانونية بما يتوافق مع القوانين المعمول بها .

بالنسبة لأهلية السائح فيعتبر عقد السياحة من العقود المدنية و يهدف إلى تنظيم رحلة سياحية سواء كانت منظمة أو غير منظمة ، و وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي محتواها مايلي : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون ، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة " ، كما أضافت المادة 43 من نفس القانون مايلي: " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون " ، و لهذا يعد بلوغ الأهلية الكاملة للسائح شرط أساسي لمباشرة جميع التصرفات القانونية تجاه وكالة السياحة بما في ذلك إبرام العقد بينهم .

ب_ عيوب الإرادة

عيوب الإرادة هي أمور تلحق إرادة أحد الطرفين أو كلاهما فتفسد الرضا و لا تزيله ، و الإرادة لا تكون سليمة لأنها إما أتت نتيجة لوهم كاذب أو جاءت تحت ضغط ، و العيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري هي الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الإستغلال و نص عليها في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني[1] .

فيما يتعلق بعيوب الإرادة فلا وجود لأحكام خاصة بعقد السياحة ، فتسري عليه القواعد العامة ،و لكن من الملاحظ هنا أن عقد السياحة يدخل فيه الإعتبار الشخصي ، و بعد ذلك يغلب أن تكون شخصية وكالة السياحة ملحوظة في العقد و هذا ما يجعل العقد باطل [2].

الفرع الثاني : المحل

[1] محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ، ص 161-162 .

[2] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 150-151 .

يقصد بمحل العقد الشيء الذي تتصل به إلتزامات المدين ،ومعناه ذلك العمل أو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به ، بوجه عام محل الإلتزام يقصد به الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ، يمكن أن يكون عملا أو نقلا لحق عيني أو إمتناع عن عمل ، و المحل ركن في الإلتزام لا في العقد و لكن أهميته لا تظهر إلا في الإلتزام الذي ينشأ من العقد ، و أن محل الإلتزام غير التعاقدي يتولى القانون تعيينه و ليس ثمة أي إحتمال أن يكون غير مستوف للشروط ، أما محل الإلتزام التعاقدي فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فوجب مراعاتهما للشروط التي يتطلبها القانون و من المحتمل أن يتعدد محل العقد و ذلك من خلال تعدد الإلتزامات التي ينشئها [1].

فعقد الرحلة السياحية يولد إلتزامين أساسين ، الأول يقع على وكالة السياحة و من خلاله يمكن للسائح الإنتفاع بالعديد من الخدمات السياحية ، و الثاني يقع على السائح و يتمثل في دفع الأجرة للوكالة السياحية و بهذا يكون محل عقد الرحلة السياحية هو التمكين من الإنتفاع بالخدمات و الأجرة ، و محل إلتزام وكالة السياحة يتنوع بتنوع غاية السائح منه ، و تلك الغاية تتمثل في الإنتفاع برحلة سياحية بكل خدماتها من توفير للتأشيرة الخاصة بالدخول إلى خدمات النقل و الزيارات إلى المعالم و الأماكن الأثرية و العديد من الخدمات الأخرى[2] .

الفرع الثالث : السبب

السبب هو الركن الثالث و الأخير من أركان عقد السياحة ، نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب كان العقد باطلا " .

و نصت أيضا المادة 98 من نفس القانون على مايلي : " كل إلتزام مفترض أن له سبب مشروع ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سبب آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه " .

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 408-409 .

[2] حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

وضع المشرع الجزائري شرطا لقيام السبب و هو أن يكون سببا موجودا و مشروعا و يكون سببا صريحا، وسنتطرق إلى هذه الشروط كالآتي :

أولا _ وجود السبب

يعتبر السبب عنصر أساسي و جوهري لإنعقاد العقد ، حيث يجب أن يكون للإلتزام سبب مشروع ،و مشروعية السبب تعتبر جوهرية في صحة العقد ،في حال عدم وجود سبب للإلتزام يعتبر العقد باطلا، و إنعدام السبب يؤدي إلى بطلان العقد[1] .

ثانيا _ مشروعية السبب

لكي يكون العقد صحيحا يجب أن يكون السبب مشروعا ، و هذا يعني ألا يكون السبب يتعارض مع النظام و الآداب العامة ، و إذا خالف ذلك يعتبر السبب غير مشروع ، و يترتب على عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته ، و هذا ما يجعل العقد باطلا تماما ، و السبب هنا يشير به إلى الدافع الذي يحرك الأطراف للتعاقد ، يظهر هذا الشرط أهمية مشروعية الدوافع كوسيلة لضمان سلامة المجتمع من الأسباب الغير مشروعة التي قد تتعارض مع الآداب العامة و النظام العام و قد تؤدي إلى التسبب في أذى لأصحابها و للمجتمع أيضا[2] .

ثالثا_ صحة السبب

يجب أن يكون السبب صحيحا و معنى ذلك أن يكون واقعيا و لا يكون مجرد وهم ، و يعتبر السبب موهوما إذا كان شخص ما ملتزم بسبب وهمي و هو يعتقد أنه موجود و يكون إعتقاده خاطئ ، كما في حال إلتزام الورثة إتجاه شخص شخص يعتقد انه موصى به ثم يتبين غير ذلك ، و في هذه الحالة يكون السبب وهمي و غير موجود و هذا ما يؤدي إلى بطلان العقد .

أما السبب الصوري فهو السبب الغير حقيقي الذي يعلم الملتزم بعدم صحته و يقصد به إستخدام سبب غير حقيقي للتستر على السبب الحقيقي ، و بالتالي لا يكون سببا لإبطال العقد في حال ما إذا كان مخفيا

[1] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 222 .

[2] المرجع نفسه ، ص 223 .

لسبب مشروع ، أما إذا كان سبب الإخفاء راجع إلى سبب غير مشروع فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد و السبب الأساسي في ذلك ليس الصورية بل هو السبب الغير مشروع [1]

[1] سمير عبد السيد تناغو،مصادر الإلتزام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى،2009،ص80-81 .

الفصل الثاني : آثار عقد السياحة

تطرقنا خلال الفصل الأول إلى ماهية العقد السياحي حيث قمنا انطلاقا بتبيان مفهوم العقد السياحي و ذكر أهم الخصائص التي يتميز بها وصولا إلى إنعقاد العقد حيث قمنا بتحديد أطرافه و أركانه.

و من خلال هذا الفصل سنبين آثار إنعقاد العقد السياحي ، فبإعتباره عقد ملزم لجانبين فهذا ينتج إلتزامات متقابلة بين وكالة السياحة كونها شخص مهني فهي ملزمة بتطبيق البرامج السياحية و إعلام السائح و ضمان سلامته ، و من جهة أخرى يلتزم السائح بإحترام برنامج الرحلة و دفع الأجرة مقابل الخدمات السياحية المقدمة .

في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات من طرف وكالة السياحة تقوم مسؤوليتها المدنية و ذلك نتيجة رفع دعوى ضدها من قبل السائح المتضرر .

ومن أجل دراسة آثار إنعقاد عقد السياحة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإلتزامات المترتبة عن عقد السياحة

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لوكالة السياحة

المبحث الأول : الإلتزامات المترتبة عن عقد السياحة

بما أن عقد السياحة عقد ملزم لجانبين حيث تترتب إلتزامات من الطرفين أي وكالة السياحة و السائح .

و بمقتضى الإلتزامات الواردة في العقد السياحي تلتزم وكالة السياحة بوصفها شخص مهني محترف بتنفيذ مجموعة من الإلتزامات التعاقدية يتمكن بموجبها السائح من الإستفادة من برنامج الرحلة السياحية ، و مضمون إلتزاماتها هي الإلتزام بإعلام السائح بكافة المعلومات عن الرحلة و إعلامه بمختلف الخدمات السياحية ، كمت تلتزم أيضا بضمان سلامة السائح أثناء الرحلة و من ناحية أخرى تلتزم بضمان حسن تنفيذ الرحلة السياحية .

في المقابل يلتزم السائح بجملة من الإلتزامات أهمها الإلتزام بإحترام برنامج الرحلة ، الإلتزام بالإعلام و كذلك الإلتزام بدفع الأجرة ، و من أجل تحديد الإلتزامات المترتبة من العقد السياحي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إلتزامات وكالة السياحة

المطلب الثاني : إلتزامات السائح

المطلب الأول : إلتزامات وكالة السياحة

تلتزم وكالة السياحة بعدة إلتزامات إتجاه السائح و ذلك في إطار العقد القائم بينهما ، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث قسمناه إلى أربع فروع كل فرع يتضمن على التوالي : الإلتزام بالإعلام ، الإلتزام بتنفيذ الرحلة السياحية ، الإلتزام بضمان سلامة السائح ، الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات و مراقبتهم .

الفرع الأول : الإلتزام بالإعلام

يتم تنفيذ الإلتزام بالإعلام على مرحلتين : المرحلة الأولى قبل التعاقد و الثانية بعد التعاقد ، في المرحلة الأولى يلتزم مكتب السياحة بتزويد السائح بكافة المعلومات اللازمة و الضرورية لتبصيره عند إبرام العقد .

عندما يتقدم السائح للتعاقد يجب على مكتب السياحة أن يعلمه ببرنامج الرحلة بما في ذلك الأماكن المراد زيارتها و الفنادق التي سيتم الإقامة فيها و تصنيفها و جميع الخدمات المشمولة في العقد ، بالإضافة إلى ذلك يجب على المكتب تنبيه السائح إلى الوثائق و الأوراق اللازمة للسفر و التنقل و توضيح تكلفة الرحلة السياحية و كيفية دفعها [1].

أما الشق الثاني من الإلتزام بالإعلام فيتمثل في إلتزام مكتب السياحة بإعلام السائح بأي معلومات ضرورية أثناء تنفيذ العقد ، يجب على مكتب السياحة تزويد السائح بمعلومات دقيقة و صادقة حول تنظيم الرحلة السياحية خلال تنفيذ البرنامج ، يشمل ذلك توضيح أوقات زيارة الأماكن المدرجة في البرنامج السياحي ووسائل النقل المستخدمة و كيفية الإستفادة من الخدمات الأخرى المقدمة ، كما يجب على المكتب تنبيه السائح إلى المخاطر المحتملة التي قد يواجهها عند زيارة الأماكن المختلفة ضمن الرحلة ، و تقديم معلومات تساعد في توفير رحلة آمنة و هادئة مثل الإجراءات المتبعة في التفتيش عند العبور في

[1] سامان سليمان إلياس الخالتي ،المرجع السابق ، ص 42 .

نقاط الحدود ، و حقوق السائح تجاه الغير و أي معلومات أخرى تساهم في تحسين تجربة السائح و ضمان سلامته[1] .

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة الإلتزام بالإعلام في نص المادة 14 من القانون 99-06 التي تنص على : " يقصد بعقد السياحة و الأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل و الزبون و المتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و حقوق و إلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر و إجراءات التسديد و مراجعة الأسعار المحتملة و الجدول الزمني و شروط بطلان و فسخ العقد " .

حيث يتضح من خلال نص المادة إلزامية الوكالة بإعلام السائح بالمعلومات المتعلقة بالرحلة من وصف للخدمات و السعر و الجدول الزمني و غيرها من المعلومات التي تحدد إلتزامات الطرفين .

بالنسبة للمشرع الفرنسي نجده قد نص على الإلتزام بإعلام السائح بمحتوى و تفاصيل الخدمات من (la loi 92-645)[2] المقدمة و المتعلقة بالنقل و الإقامة و السعر و شروط الدفع .

الفرع الثاني : الإلتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية

تلتزم وكالات السياحة في الرحلات الشاملة بالدقة و الإنضباط في تنفيذ المراحل المختلفة للرحلة ، إن مخالفة هذا الإلتزام لا تترتب عليه فقط مسؤولية الوكالة المنظمة بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية للعملاء بل تؤثر أيضا على سمعة وكالة السياحة في سوق السياحة و تزعزع ثقة العملاء فيها، الإلتزام بالدقة و الإنضباط هو واجب أخلاقي حيث تتلاقى فيه قواعد الأخلاق مع الإلتزامات القانونية ، و هذا الإلتزام لا يقتصر على الرحلات الشاملة التي يوصف العقد فيها بأنه مقاولة و إنما ينطبق أيضا على عقد الرحلة مهما كانت طبيعته[3] .

من أجل ضمان تحقيق الهدف من الرحلة السياحية يجب على مكتب السياحة تنظيم برنامج الرحلة بحيث يقدم كافة الخدمات السياحية المتفق عليها ضمن نطاق العقد و في المدة المخصصة لذلك،ينبغي إحترام

---

[1] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 161

[2] كوثر قنطار ، أمجد غانم مفلح الحمد، الإلتزام بالإعلام في عقد السياحة دراسة مقارنة في القانون الجزائري و الأردني و الفرنسي ،المؤتمر الدولي الثالث،الموسم ب،كلية الملكة رانيا للسياحة و التراث،الجامعة الهاشمية،الأردن،أيام 23-26 ماي 2023،ص6 .

[3] أحمد السعيد الزرقد،المرجع السابق ، ص 136-137 .

المواعيد اليومية للمغادرة و الوصول إلى المناطق المحددة في البرنامج و أن تكون فترات الإقامة محددة في كل منطقة يتم زيارتها[1] .

و في هذا الصدد ينص القانون الفرنسي على أن وكالات السياحة مسؤولة بقوة القانون تجاه الزبون عن حسن تنفيذ إلتزاماتها الناتجة عن العقد ،سواء تم التنفيذ بواسطتها مباشرة أو عن طريق مقدمي الخدمات السياحية الذين إستعانت بهم ،و مع ذلك تحتفظ الوكالة بحق الرجوع على هؤلاء في حال وقوع خطأ لا يمكن للوكالة التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن عدم التنفيذ أو التفيذ المعيب يعود إلى خطأ السائح أو خطأ الغير أو القوة القاهرة ، بمعنى آخر تعتبر الوكالة ضامنة لتنظيم السفر و الإقامة و برنامج الرحلة و مسؤولة عن حسن التنفيذ بإستثناء الحالات التي تحول فيها القوة القاهرة أو أفعال الغير دون تقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد [2].

لا نجد نص مماثل في القانون رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة لكن يمكننا الإستنتاج من خلال إستقراء المادة 21 منه أن المشرع يحمل وكالة السياحة المسؤولية عن أي ضرر يتعرض له السائح بسبب عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي لإلتزاماتها و لم يقتصر المشرع على ذلك بل حمل الوكالة أيضا المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن مقدمي الخدمات الذين تلجأ إليهم لتنفيذ برنامجها و بالتالي يمكن أن نجد أساس هذا الإلتزام من خلال هذه المادة حيث يلزم الوكالة بمراقبة مقدمي الخدمات لضمان تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بشكل جيد[3] .

الفرع الثالث : الإلتزام بضمان سلامة السائح

يقصد بالإلتزام بضمان السلامة أن يتعهد أحد المتعاقدين بالمحافظة على سلامة الطرف الآخر الجسدية طوال مدة تنفيذ العقد ، يعتبر هذا الإلتزام وسيلة للوقاية من الحوادث، كما يؤدي دورا مهما في تعويض

[1] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ،ص 167 .

[2] مليكة محمودي ، المرجع السابق ،ص319-320 .

[3] المرجع نفسه ، ص 320 .

الأضرار الناجمة عن تقديم الخدمات و المنتجات من ناحية يعد هذا الإلتزام أساسا للإجراءات الوقائية و من ناحية أخرى يشكل أساسا لمسؤولية المهنيين[1] .

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة يمكن القول أنه يحتل مرتبة تتراوح بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية في حدها الأعلى يتطلب الإلتزام بضمان السلامة تحقيق نتيجة محددة، بينما في حدها الأدنى يقتصر على بذل العناية اللازمة لتحقيق السلامة بهذا الشكل يمكن إعتبار الإلتزام بضمان السلامة حلا توفيقيا بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية [2].

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بضمان السلامة من خلال المادة 18 من القانون رقم 99-06 على أنه : " يجب على الوكالة في إطار ممارستها نشاطاتها أت تتخذ جميع الإحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته التي تتكفل بها " .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم الإلتزام بضمان سلامة السائح في القانون رقم 645 لسنة 1992 المتعلق بنشاط وكالات السياحة و السفر ، حيث نصت المادة 23 منه على أن وكالات السياحة ملزمة بضمان تنفيذ الرحلة و الإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي ، و بالمفهوم الموسع لهذه المادة يعتبر الإلتزام بضمان السلامة أحد الإلتزامات الناشئة عن العقد السياحي [3].

الفرع الرابع : الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات و مراقبتهم

قبل التعاقد بالإجتهاد في إختيار مقدمي الخدمات المناسبين تلتزم وكالة السياحة ، و أثناء تنفيذ العقد يتعين على الوكالة مراقبة التنفيذ الجيد للخدمات المقدمة .

أولا /الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] إيمان خلادي،الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة و السفر،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،العدد 10 ،سبتمبر 2018 ،ص208 .

[3] مليكة محمودي ، المرجع السابق ، ص 291 .

تلتزم وكالات السياحة بالإختيار الدقيق و المتبصر لجميع مقدمي الخدمات السياحية ، مثل الناقل، الفندقي، أصحاب المطاعم و المرشد السياحي و غيرهم ممن يتعاملون مع السائح أو العميل أثناء الرحلة ، هذا الإلتزام يتوافق مع الدور المرسوم لوكالة السياحة بوصفها المنظمة و المنفذة للرحلة في آن واحد [1].

و في هذا السياق يجب التأكيد على أن إلتزام وكالة السياحة بحسن إختيار مقدمي الخدمات السياحية يتغير تبعا للدور الذي تلعبه الوكالة ، إذا كان دورها في التوسط فإن إلتزاماها يتسع حيث يحق للسائح الرجوع عليها في حالة تعرضه لأي ضرر جسدي أو مالي أو معنوي ناتج عن عدم التمتع بالرحلة السياحية أو الحصول على الراحة المرجوة خلال النقل أو الإقامة بسبب خطأ في إختيار مقدمي الخدمات السياحية ، و من جهة أخرى عندما يكون دور وكالة السياحة مقتصرا على تقديم الخدمات السياحية سواء كانت كمقاول أو ناقل ، فإنه في حال إختيارها مقدمي خدمات سياحية يسببون ضررا جسديا أو ماليا للسائح فإن مسؤوليتها تتبع من عدم الإلتزام بالضمان الخاص بسلامة السائح [2].

ثانيا / الإلتزام بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية

تحتاج الرحلة السياحية الهادئة و الآمنة إلى المزيد من الجهد بخلاف حسن إختيار وكالة السياحة لمقدمي الحدمات السياحية مثل الناقلين و أصحاب الفنادق ، يجب أن تتخذ الوكالة إجراءات إضافية من خلال مراقبة و متابعة أداء مقدمي الخدمات أثناء تنفيذ الرحلة ، فإلتزام الوكالة لا يقتصر على إختيار مقدمي الخدمات فقط ، بل يمتد أيضا إلى مراقبة جودة الخدمات التي يقدمونها و ضمان تنفيذها بكفاءة[3] .

المطلب الثاني : إلتزامات السائح

باعتبار عقد السياحة هو عقد ملزم لجانبين فكما يلتزم مكتب السياحة بالعديد من الإلتزامات تجاه السائح ، فإن عقد الرحلة يرتب أيضا عدة إلتزامات على عاتق السائح ، و يتمثل إلتزام السائح في : الإلتزام بمراعاة برنامج الرحلة (الفرع الأول) ، الإلتزام بالإعلام (الفرع الثاني) ، الإلتزام بدفع الأجرة (الفرع الثالث).

[1] أحمد السعيد الزرقد ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] مباركة حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 151 .

[3] المرجع نفسه ، ص 152 .

الفرع الأول : الإلتزام بمراعاة برنامج الرحلة

من مسؤوليات السائح الإلتزام ببرنامج الرحلة السياحية المحدد من قبل وكالة السياحة و هذا يتطلب الإلتزام بالمواعيد المحددة للمغادرة و الوصول و كذلك الإمتثال للجداول الزمنية المحددة لزيارة المواقع المختلفة و الإقامة فيها ، فضلا عن الإلتزام بالجداول الزمنية لتناول الأطعمة و الأنشطة الأخرى خلال الرحلة السياحية [1].

يتحتم على السائح الإلتزام بتعليمات وكالة السياحة و عدم التجاوز عنها ، حيث يتحمل المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن عدم الإمتثال لتلك التعليمات ، فبالخروج عن توجيهات الوكالة السياحية يكون السائح قد إنتهك إلتزاماته ، و عليه أن يتحمل العواقب المترتبة عن تلك المخالفة ، في الرحلات الجماعية يجب على السائح الإلتزام بالنظام المحدد الذي تفرضه الوكالة على جميع العملاء دون أي إستثناء و تجنب التصرفات العشوائية و المخالفة لتوجيهاتها[2] .

على السائح الإلتزام بتوجيهات الوكالة السياحية و من الأمثلة على ذلك الإمتثال للجدول الزمني المحدد للتنقل بوسائل النقل المخصصة مع الإلتزام بالمواعيد المحددة للإنطلاق و الوصول و النزول في المكان المحدد ، ينبغي للسائح أيضا الجلوس في المقعد المحدد له في تذكرة السفر ، و أثناء الإنتقال إلى المنشأة المخصصة يجب عليه الإلتزام بالإقامة في الغرفة المحددة مسبقا من قبل الوكالة السياحية [3].

الفرع الثاني : الإلتزام بالإعلام

يتعين على مكتب السياحة توفير المعلومات الضرورية لتحقيق رحلة هادئة و آمنة للسائح و بالمقابل ينبغي على السائح تقديم المعلومات اللازمة لتنفيذ الرحلة و تجنب أي مشاكل قانونية ، يشمل هذا إلتزام توجيه مكتب السياحة بأي ظروف أو معلومات قد تؤثر على تنفيذ الرحلة أو تسبب مخاطر مادية أو

[1] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 189.

[2] مباركة حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 182 .

[3] المرجع نفسه ،ص182 .

قانونية ، بمعنى آخر فإن إلتزام الإعلام يتضمن تنبيه مكتب السياحة إلى أية معلومات تتعلق بالسائح قد تؤثر على جودة تنفيذ الرحلة و غالبا ما تكون هذه المعلومات شخصية [1].

من بين القرارات القضائية المعروفة التي تتعلق بإلتزام السائح بإعلام مكتب السياحة قرار محكمة النقض الفرنسية الذي إستبعد مسؤولية مكتب السياحة في حالة عدم مراعاتها للظروف الخاصة لأحد السياح في تحديد موعد إنطلاق الرحلة السياحية ، حيث حكمت المحكمة بأن السائح كان عليه أن ينبه مكتب السياحة بأي عنصر يمكن أن يؤثر على حسن سير الرحلة أو أي معلومة خاصة قد تكون لها تأثير في تنفيذ الرحلة بشكل سليم[2] .

الفرع الثالث : الإلتزام بدفع الأجرة

إن إلتزام السائح بدفع الأجرة هو أحد الأمور الجوهرية في عقد السياحة و لا يمكن إتمام العقد بدونها، فالسائح بصفته متعاقدا مع الوكالة السياحية ملزم بالوفاء بأجرة الرحلة السياحية لذلك سنبين الدائن و المدين بالأجرة في العقد السياحي (أولا) ، و كيفيات تحديدها (ثانيا) ، و تعديل الأجرة (ثالثا) .

أولا / الدائن و المدين بالأجرة في الرحلة السياحية

في عقد الرحلة السياحية المدين بدفع الأجرة هو السائح الذي يكون عميلا متعاقدا مع وكالة السياحة ، و من الممكن أيضا أن يكون الشخص الذي يوقع العقد نيابة عن السائح حيث يبرم العقد لصالحه[3] .

في عقد الرحلة السياحية المدين بدفع الأجرة هو مكتب السياحة الذي يعتبر المقاول في هذا السياق ، يلتزم صاحب العمل بدفع الأجرة إلى المقاول الذي قام بتنفيذ العمل ، و يمكن دفع الأجرة إما مباشرة إلى مكتب السياحة أو من خلال أحد وكلائه ، بعد ذلك يعتبر واجب الدفع قد تم وفقا للعقد ، يمكن أن يكون المكتب إما شركة سياحية أو شخصا طبيعيا ، و يعتمد ذلك على تنظيم الشركة و هيكليتها [4].

ثانيا / تحديد الأجرة

[1] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] المرجع نفسه ، ص 191 .

[3] مباركة حنان كركوري ،المرجع السابق ، ص 185 .

[4] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 194 .

يمكن تحديد الأجرة و طريقة الدفع في عقد الرحلة السياحية بعدة طرق مختلفة حسب إتفاق الطرفين ، يمكن للسائح أن يدفع الأجرة مقدما بالكامل أو بشكل مقسط على دفعات ، أو بعد إنتهاء الرحلة ،كما يجب أن يتم الدفع بالعملة التي تم الإتفاق عليها في العقد .

في حالة عدم وجود إتفاق بين الطرفين بشأن طريقة الدفع يتم إتباع الممارسات الإعتيادية في مثل هذه الصفقات و التي تختلف بإختلاف السياق الثقافي و القانوني [1].

ثالثا / تعديل الأجرة

أقرت المادة 17 من القانون 99-06 على أنه : " لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد " .

من خلال هذه المادة يتضح أن سعر الرحلة المحدد في العقد لا يتغير لا بالزيادة و لا بالنقصان إلا في حالة وجود بند في العقد ينص على ذلك .

بعد إبرام العقد يمكن أن تتغير التكاليف المتعلقة بالخدمات السياحية ،كالحجز و النقل و الإقامة و الزيارات السياحية ... ، قاعدة عامة هي أنه في حال إنخفاض التكاليف لا يجوز للسائح تقليل المبلغ المالي المتفق عليه في العقد و كذلك لا يجوز لوكالة السياحة طلب زيادة المبلغ المتفق عليه ، يعتمد هذا على مبدأ إلتزام الأطراف بشروط العقد و التي تشمل أسعار الخدمات المحددة ، في حال تغير الظروف يجب على الأطراف الإتصال و التفاوض بشأن أي تغييرات قد تكون في العقد و التي يجب الموافقة عليها بموجب الإتفاق بين الطرفين [2].

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لوكالة السياحة

المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار يمكن وصفها بأنها مسؤولية مزدوجة , ففي الجانب الأول تكون الوكالة مسؤولة شخصيا في حال مخالفتها لالتزامات العقد السياحي و تسبب ذلك في الحاق ضرر بالسائح، و في الجانب الأخر تعتبر مسؤولة تعاقديا عن الأخطاء التي تقع ممن عهدت إليهم بتنفيذ

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 262 .

[2] نوال بن موسى ،باسم شهاب ، الطبيعة القانونية لعقد السياحة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، المجلد 07 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021 ، ص198 .

جزء أو كل برامج الرحلة التي تم تنظيمها من طرفها ويشمل ذلك مقدمي الخدمات مثل المرشد السياحي وصاحب الفندق، وتحقيق مسؤولية وكالة السياحة والأسفار يتضمن عدة اثار تتركز في دعوى المسؤولية وتتضمن تحديد المحكمة المختصة وتحديد المسؤول عن دفع التعويض اضافة الى مضمون التعويض وعلى الرغم من هذه المسؤولية الشديدة التي تقع على عاتق وكالة السياحة و الأسفار الا أنها تحمل بعض الامكانيات للدفاع عن نفسها من خلال اثبات السبب الأجنبي، التقادم، ولتوضيح كل ما سبق ذكره وجب علينا تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار.

المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة

و من خلال ما ذكرناه أعلاه نتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن خطئها الشخصي (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن فعل الغير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن خطئها الشخصي

يمكن أن يصاب العملاء أثناء الرحلة بالعديد من الأضرار و لكن هذه الأضرار لا يمكن أن تخرج عن كونها أضرار إما جسدية تكون ناشئة عن الحوادث التي تحصل أثناء الإنتقال أو الإقامة الفندقية أو الزيارات السياحية أو الأضرار المالية التي تتمثل في تلف و هلاك أو فقد للأمتعة الخاصة بالسائح[1] .

أولا / مسؤولية وكالة السياحة عن الأضرار الجسدية

الضرر الجسدي يشمل أي إصابة تؤثر على سلامة جسم الفرد سواء كانت إصابة بجرح أو تلف في عضو من شأنه أن يؤثر على قدرته على العمل أو حياته بشكل كبير ، و في سياق الرحلات السياحية إذا تعرض السائح لأي حادث يرتبط بوسيلة النقل المستخدمة تتحمل وكالة السياحة المسؤولية كونها المقاولة أو المالكة لتلك الوسيلة ، إذا كانت وسيلة النقل تعود لوكالة السياحة أو كانت مستأجرة لها يجب عليها تعويض المتضرر أو ورثته بشكل مناسب ، لا يجوز للوكالة التمسك بعدم نسبة الخطأ إليها للتبرئة من المسؤولية ، حيث تلتزم بإلتزام محدد بضمان سلامة المسافرين و بالتالي فإنها تعتبر مسؤولة فور وقوع الضرر دون أن يكون على المتضرر عبء إثبات الخطأ الذي قامت به الوكالة [2].

يعد هذا الجانب من المسؤولية الأهم و الأخطر لأنه يمس السائح و هو الأكثر إثارة من الناحية العملية.

في حالة الرحلات السياحية الشاملة تتولى الوكالة تنظيم و تنفيذ الرحلة بشكل كامل و تتحمل مسؤولية توفير بيئة آمنة و تأمين السلامة للسائحين طوال فترة الرحلة ، و بالتالي إذا تعرض السائح لأي ضرر جسدي أثناء الرحلة بسبب إختلال في تلك الإلتزامات يمكن للسائح أن يلجأ إلى وكالة السياحة للحصول

[1] أحمد سعيد الزرقد ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] ليلى قماز ، الروابط القانونية بين وكالات السياحة و الأسفار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون النقل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 60-61 .

على تعويض على أساس التقصير الذي إرتكبته الوكالة ، و في الرحلات الفردية يكون الوضع مختلف حيث يمكن للسائح أن يلجأ للمسؤول المباشر عن الخدمة التي تسببت في الضرر مثل الفندق أو شركة النقل ، و في هذه الحالات يكون السائح ملزما بإثبات الخطأ الذي إرتكبه الطرف المسؤول لتحمل المسؤولية المناسبة [1].

ثانيا / مسؤولية وكالة السياحة عن الأضرار التي تلحق أمتعة السائح

يعهد العملاء خلال رحلاتهم بأمتعتهم إلى وكالة السياحة المنظمة لتلك الرحلات حيث تتكفل بنقلها إلى غرفهم داخل الفندق المراد المكوث فيه ، و ذلك مقابل عمولة يتضمنها الثمن الإجمالي للرحلة ، و هذا ما يطلق عليه بعقد الوديعة ، حيث تلتزم فيه وكالات السياحة بإلتزامات المودع لديه حسب نص المواد من 591 إلى 595 من القانون المدني الجزائري [2]، و نعني بذلك إلتزام وكالات السياحة بحفظ الأمتعة المودعة لديها بإعتباره الإلتزام الذي يترتب عن هذا العقد ، و بما أن الغالب في وديعة السائح أن تكون مأجورة فإن إلتزام الوكالة في حفظها هو إلتزام ببذل عناية الرجل العادي ، و بهذا تتخلص الوكالة من إلتزاماتها إذا بذلت العناية المرادة ، لا يجوز إستعمال وكالة السياحة للوديعة دون أن يأذن لها المودع بذلك صراحة و ضمنا ، إلا أنه يمكنها إستعمالها في حال تطلب الأمر ذلك من أجل المحافظة عليها من التلف أو الهلاك ، و في حال لم يعهد السائح بأمتعته لوكالة السياحة المنظمة للرحلة السياحية فإنها غير مسؤولة عما يصيب الأمتعة و في هذه الحالة قد تتعرض للهلاك و التلف سواء خلال عملية النقل أو أثناء إقامته في الفندق .

أ/ هلاك أو تلف الأمتعة أثناء النقل

يتعلق الأمر بالأمتعة المسجلة التي تفوق الوزن المحدد و ليس الأمتعة اليدوية و هي التي يتقاضى عليها الناقل أجرا و في حال تلفها أو هلاكها يسأل الناقل مسؤولية تعاقدية خلال المدة التي تكون فيها

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 284 .

[2] ليلى قماز ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

تحت حراسته و هي المدة اللازمة لنقلها ، و لا يستطيع إثبات أنه غير مسؤول عن هلاكها إلا إذا أثبت أن التلف الذي ألحق بها يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه[1] .

و بهذا فإن وكالة السياحة تكون مسؤولة فقط عن هلاك أو تلف الأمتعة التي قامت بنقلهم بوسائل نقل تملكها و يكون الناقل تحت إشرافها غير ذلك فهي لا تسأل عن شيء .

ب/ هلاك أو تلف الأمتعة أثناء الإقامة الفندقية

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 599 إلى 601 من القانون المدني الجزائري فنحن أمام ما يطلق عليها الوديعة الفندقية حيث يقوم السائح بإيداع أمتعته بالفندق الذي يقيم فيه أما بنفسه أو عن طريق وكالة السياحة .

المادة 599 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري تنص على : " يكون أصحاب الفنادق و النزل و من يماثلهم من الأشخاص مسؤولون عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون و النزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها ، إلا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة أو حصلت في ظروف قاهرة أو بسبب خطأ المودع أو لعيب في الشيء المودع .

و نص أيضا في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على :" و كذلك يكونون مسؤولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين و النزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين على الفندق ، و بهذا يجب على الفندقي مراقبة كل العمال و التابعين له داخل الفندق أو أي شخص يرتاده من أجل المحافظة على أمتعة و أغراض السياح" ، و أورد المشرع أيضا في الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضا إستثناء حيث قال " غير أنهم لا يكونون مسؤولون فيما يتعلق بالنقود و الأوراق المالية و الأشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز خمسمائة دينار جزائري ما لم يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتلمسوها عهدة في ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم أو من أحد تابعيهم " .

و قد ألزم المشرع أيضا في نص المادة 601 من القانون المدني أيضا السائح المقيم في الفندق أن يخطر صاحب الفندق في حال ما تعرض للسرقة أو التلف أو ضياع أشياء خاصة به عند ملاحظته لذلك

[1] ليلى قماز ،المرجع السابق ، ص 69 .

فورا ، و في حال تأخره عن الإخطار دون عذر يسقط حقه في المطالبة بالتعويض ، و عند إنقضاء مدة ستة أشهر من يوم مغادرته الفندق دون أن يطلب حقه قضائيا تسقط دعواه بالتقادم ، و في حال حقق كل الشروط يمكنه أن يرفع دعوى تعويض على صاحب الفندق أو على وكالة السياحة[1] .

ثالثا / مسؤولية وكالة السياحة عن سوء تنظيم الرحلة

يهدف تنظيم الرحلة إلى توفير تجربة ممتعة و مريحة للسائح ، حيث يتولى مكتب السياحة مسؤولية ضمان تحقيق هذا الهدف و أي إنحراف عن هذا الهدف يعتبر تقصيرا من قبل مكتب السياحة و يتحمل المسؤولية تجاه السائح ، فالمسؤولية ليست مقتصرة فقط على الضرر المادي و البدني الذي يتعرض له السائح بل تتضمن أيضا تقديم تعويض أو تعديلات في حال عدم تحقيق الهدف المنشود من الرحلة ، مثلما يمكن أن يشعر السائح بعدم تلبية التوقعات المعلن عنها بوضوح في الإعلانات عن الرحلات ، في هذا السياق يجب على مكتب السياحة أن يضمن أن الخدمات التي يقدمها تتوافق مع الصورة النموذجية المعلن عنها و أن يكون مستوى الخدمات متوافقا مع توقعات السائح و يحقق له الراحة و التمتع المرجو.

سوء تنظيم الرحلة السياحية يمكن أن يتجلى بعدة صور منها الإعداد المعيب للرحلة حيث يتم تحديد فترات الإقامة بشكل غير ملائم أو تصميم جولات تكون طويلة جدا أو قصيرة بشكل لا يتناسب مع محتوى المكان مما يحرم السائح من تجربة مرضية ، كما يمكن أن يتجلى سوء التنظيم في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالنسبة للوثائق المطلوبة عند النقاط الحدودية مما يؤدي إلى إنتظار طويل في محطات الإنتظار و يضاعف من إزعاج السائح ، و قد يتجلى أيضا في إختيار برامج تسلية غير ملائمة ، جميع هذه الأمور تعتبر مسائل تتعلق بجودة تجربة السائح و يجب أن تسعى مكاتب السياحة لتلافيها و تحسين الخدمات المقدمة لضمان تلبية توقعات السائح و تحقيق الهدف المرجو من الرحلة[2] .

الفرع الثاني : مسؤولية وكالة السياحة عن فعل الغير

المسؤولية العقدية عن فعل الغير تعنى بإلتزام المدين بتحمل تبعات أو أضرار ناتجة عن تصرفات الأشخاص المرتبطين به عن طريق عقود قانونية ، عندما يخالف هؤلاء الأشخاص بنود العقد يتحمل

[1] ليلى قماز ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] سامان سليمان إلياس الخالتي ، المرجع السابق ، ص 211- 212 .

المدين المسؤولية عن تبعات هذه الخروقات و خاصة إذا كانت متعلقة بتنفيذ العقد ، و تختلف وجهات النظر في الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية حيث يعتبر البعض أنها أداة لتوسيع نطاق المسؤولية للمدين ، في حين يرى البعض الآخر أنها تعتبر إستثناءات نادرة التطبيق فقط في حالات محددة تستوجب تحميل المدين المسؤولية عن أخطاء الآخرين و تشهد آراء الفقهاء العديد من الإختلافات حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية حيث يقدم البعض الحجج لفكرة المسؤولية الذاتية و الشخصية مع إستنادهم إلى نظرية الخطأ كأساس لتحميل المسؤولية ، بينما يعتبر أخرون أن التطورات الإقتصادية و الصناعية تدعو إلى تبني منظور موضوعي يعتمد على مفهوم التبعية في بيئة إقتصادية متشابكة [1].

ينص المشرع الجزائري في المادة 178 من القانون المدني على إمكانية المدين في أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه ، يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعلن بصراحة عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير و لكنه أتاح آفاقا بين الأطراف لإعفاء المدين من هذه المسؤولية و هو أمر يعكس التوجه القانوني نحو جوانب معينة لحماية الأطراف المتعاقدة .

من خلال المادة السابقة الذكر يبدو أن المشرع الجزائري قد أتاح إمكانية المدين مع التخلص من مسؤوليته عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه و هو ما قد يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود و حماية الطرف الضعيف ، بالإضافة إلى ذلك جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ بشكل تشريعي في القانون 99-06 حيث أقر في نص المادة 21 منه على مسؤولية وكالة السياحة عن أي ضرر يتعرض له السائح نتيجة لخطأ يعود لأي مقدم خدمة ثم التعاقد معه عبر الوكالة لتقديم الخدمات المتفق عليها[2] .

إذا كانت المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن فعل الغير تعتبر إلتزاما تعاقديا ناشئا من إبرامها للعقد السياحي مع العميل فإن قيام هذه المسؤولية تتوقف على وجود شروط محددة و يمكن تلخيصها على النحو التالي :

[1] مليكة محمودي ، المرجع السابق ، ص 366-367 .

[2] المرجع نفسه ، ص 368 .

أولا : وجود عقد صحيح

معناه أن يكون العقد المبرم بين وكالة السياحة و السائح عقد كامل الأركان و الشروط ، و بمفهوم المخالفة إذا كان العقد المبرم غير صحيح فإن المسؤولية و إن تحققت لا تنشأ و لا يكون سببها العقد و إنما تكون مسؤولية تقصيرية .

ثانيا: وجود رابطة قانونية بين الغير ووكالة السياحة

تتحقق المسؤولية المدنية عن فعل الغير عندما يتدخل شخص آخر في تنفيذ الإلتزام الذي نشأ بين الدائن و المدين ، طالما كان لهذا الشخص رابطة قانونية تربطه بالمدين خاصة فيما يتعلق بموضوع الإلتزام يحدث عندما يعهد المدين إلى هذا الشخص بتنفيذ الإلتزامات التي يولدها العقد الذي يربطه بالدائن.

ثالثا: أن تعهد وكالة السياحة إلى الغير تنفيذ إلتزامات يولدها العقد

المسؤولية المدنية عن فعل الغير لا تقوم إذا كان المدين ممنوعا بنص القانون أو عقد أو بحكم طبيعة الإلتزام من الرجوع إلى الغير لإحلاله محله في تنفيذ بعض الإلتزامات التي يولدها العقد ، ذلك أن المدين بإلتزام تعاقدي إذا منع من إدخال غيره لتنفيذ إلتزامه و خالف هذا المنع يعد مسؤولا عن خطئه الشخصي لا عن خطأ إرتكبه الغير الذين يساعدونه في تنفيذ إلتزامه التعاقدي[1] .

رابعا: أن يصدر عن الغير الذي عهد إليه تنفيذ الإلتزام الخطأ

لم ترد أي نصوص خاصة بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير في أحكام القانون رقم 99-06 المتعلق بنشاط وكالات السياحة و الأسفار ، و لكن عند الرجوع إلى القواعد العامة في نصوص القانون المدني نجدها أقرت بصفة واضحة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه و هذا ما جاء في نص المادة 136 منه التي تنص على : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها "[2] .

المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة

[1] حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 227-228 .

[2] المرجع نفسه ، ص 228.

في حال تعرض السائح لضرر ناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد السياحة ، فإنه يستطيع الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة عن فعلها الشخصي أو عن فعل الغير ، و لهذا يجب أولا تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية العقدية لوكالة السياحة (الفرع الأول) ، ثم النظر إلى الضرر المعوض عنه و طرق تعويضه (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى تقادم دعوى المسؤولية و إنتهاء العقد (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية العقدية لوكالة السياحة

لم يحدد القانون رقم 99-06 الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى الناشئة عن إخلال وكالة السياحة، و قد ذكر فقط أن القضاء هو الوحيد الذي يتولى معاقبة مخالف أحكام القانون و جاء هذا على الشكل التالي :

ضمن المادة 34 منه التي نصت على : " يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائية المختصة " ، بالإضافة إلى هذا يوجد مفتشي السياحة ، أعوان المراقبة الإقتصادية ،ضباط و أعوان الشرطة القضائية من أجل البحث عن المخالفات و معاينتها بإعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الوقائع التي عاينها ، و يقوم بتوقيع المحضر و يرسل حسب الحالة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة أو الجهة القضائية المختصة في أجل لا يزيد عن شهر واحد[1] .

نجد أيضا قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم 118 لسنة 1983 هو الآخر لم يخصص للسائح قضاء خاص به لما يتسم به من وضع خاص لأن مدة إقامته قصيرة و هو محتاج إلى حماية قضائية عاجلة[2] .

فإذا نشأ العقد السياحي ضمن حدود دولة ما و تم تنفيذه في إطارها يكون الإختصاص داخلي (أولا)، أما إذا كان يتخلله عنصر أجنبي فيكون الإختصاص دولي (ثانيا) .

أولا : الإختصاص الداخلي

[1] زليخة حيمر ، المرجع السابق ، ص 442 .

[2] المرجع نفسه ، ص 442 .

يقصد بالإختصاص الداخلي إبرام العقد و تنفيذه يكونان داخل دولة معينة و لا يطال دولة أخرى مثل القيام برحلة إلى جنوب الجزائر فهنا العلاقة وطنية داخلية و من خلال هذا إذا حصل خطب ما يكونان خاضعين للقانون الداخلي للبلاد أي القانون الجزائري[1] .

و الإختصاص الداخلي يتضمن :

أ/ الإختصاص النوعي

الجهة القضائية المسؤولة عن الفصل في النزاعات الناشئة عن العقد السياحي هي المحكمة الإبتدائية ضمن القضاء العادي و يكون الحكم إبتدائي قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي[2] .

ب/ الإختصاص الإقليمي

حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[3] و التي مفادها " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ثانيا: الإختصاص الدولي

في أغلب الأحيان يكون العقد السياحي ذو طابع دولي ، إذ أن الرحلة تكون عادة خارج البلاد (خارج الجزائر) ، و بالتالي يكون العقد حامل للعنصر الأجنبي المتعلق بأطراف العقد أو محل إبرام العقد ، أو

[1] مليكة محمودي ، المرجع السابق ، ص 374.

[2] المرجع نفسه ، ص 374.

[3] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية،عدد21، المؤرخة في 25 فيفري2008.

مكان تنفيذه ، و هذا ما يثير نقطتين مهمتين المحكمة المختصة بحل النزاع و القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة[1] .

أ/ الإختصاص الدولي القضائي

خص المشرع الجزائري الإختصاص الدولي الخاص بالعلاقات التعاقدية في المادتين 40و 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تعتبر قواعد غير مألوفة الإختصاص و يطلق عليها قواعد الإختصاص غير العادية ، فقواعد الإختصاص العادية هي قواعد الإختصاص القضائي المحلي الداخلي،و التي يتم تمديدها إلى المجال الدولي ، و بهذا منح الإختصاص للمحاكم الوطنية متى كان المدعي أو المدعى عليه وطنيا ، فيعبر المشرع في المادتين41و 42 من نفس القانون السابق الذكر على أن الطرف الجزائري إمتياز اللجوء للقضاء الجزائري مهما كان مكان إبرام التصرف و مهما كان الضابط الذي قد يؤدي إلى تطبيق القواعد العادية للإختصاص[2] .

ب / الإختصاص التشريعي "القانون الواجب التطبيق"

تنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري على : " يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ، و في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة ، و في حال عدم إمكان ذلك يطبق القانون محل إبرام العقد ، غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه " .

الفرع الثاني : نطاق التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة

من بين أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية هو الحق في الحصول على تعويض و من أجل معرفة نطاق و مضمون الحق في التعويض يجب علينا أن نحدد المقصود بدعوى التعويض (أولا) ، و بعدها تحديد عبء إثبات الحق في التعويض بدعوى المسؤولية المدنية (ثانيا) .

أولا: تعريف دعوى التعويض

[1] مليكة محمودي ، المرجع السابق ، ص 376.

[2] المرجع نفسه ، ص 376.

دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي من خلالها يستطيع المتضرر الحصول على تعويض بسبب الضرر الذي لحقه من طرف المسؤول عن الفعل الضار ، و ترفع الدعوى من طرف المتضرر شخصيا و لكن يجب أن يكون كامل الأهلية للقيام بذلك ، و إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي يتولى نائبه كالولي أو الوصي أو القيم رفعها ، و هنا يكون المدعي هو النائب و قد يكون المدعي هو الخلف العام للمتضرر و قد يكون المدعي أيضا هو الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة بإسم مدينه المتضرر متى كان الضرر الذي لحق المدين ضررا ماديا[1] .

في العقد السياحي الدائن بدعوى المسؤولية المدنية هو السائح المتضرر بسبب إخلال الوكالة السياحية لإلتزاماتها التعاقدية خلال تنفيذها برنامج الرحلة سواء كان الإخلال بسبب خطئها الشخصي أو بسبب خطأ الغير ، فيرفع السائح عندها دعوى تعويض يطالب فيها بحقه عن الأضرار المادية التي لحقته ، و المدين هنا هي وكالة السياحة المسؤولة عن الخلل الحاصل في تنفيذ العقد السياحي ، ففي حالة قيام وكالة السياحة بتنفيذ العقد بمفردها و تقديم مختلف برامج الرحلات السياحية و تتسبب بشكل رئيسي في تحقيق الضرر الذي أصاب مصلحة السائح العميل ، فإنها الوحيدة المسؤولة عن دفع التعويض للسائح المتضرر، أما إذا كانت الوكالة السياحية قد شاركت في تقديم الخدمات مع مقدمي الخدمات الآخرين أو مع وكالة سياحية وطنية أو أجنبية فإنها ملزمة بدفع التعويض بالتضامن مع هؤلاء [2].

ثانيا :عبء إثبات الحق في التعويض بدعوى المسؤولية المدنية

في دعوى المسؤولية المدنية يقع عبء الإثبات على المدعي المتضرر ليحق له الحصول على التعويض يجب أن يثبت علاقته التعاقدية مع الوكالة السياحية و تتمثل هذه العلاقة في وجود عقد سياحي صحيح مبرم بينه و بين الوكالة السياحية و الذي يكون مستوفي لجميع شروطه و أركانه و على قاضي الموضوع أن يضع في الإعتبار الضرر الذي لحق بالسائح و المبلغ المعقول المستحق كتعويض ، يجب أن يكون المبلغ المحكوم به متناسبا مع الضرر الفعلي الذي تعرض له السائح و لا يجب أن يتجاوزه ، كما أنه لا يجوز للسائح طلب زيادة في مقدار التعويض أمام المحكمة في الجلسة الأولى لأن ذلك سيعتبر طلبا

[1] حنان كركوري ، المرجع السابق ، ص 242-243.

[2] المرجع نفسه ، ص 243 .

جديدا و مع ذلك يحق للسائح طلب طلب تعويض مؤقت بمقدار يعكس الأضرار التي تعرض لها على أن يعود في وقت لاحق في دعوى جديدة للمطالبة بتعويض نهائي بعد تحديد الأضرار بشكل قطعي و نهائي، يتوجب على السائح المدعي في دعوى المسؤولية إثبات تعرضه لضرر مادي أو أدبي نتيجة للخطأ الذي إرتكبته وكالة السياحة أو الأشخاص الذين إستعانت بهم في تنفيذ برامج الرحلة السياحية و أيضا على السائح تقديم الأدلة التي تثبث هذا الضرر و تطبيق مبدأ البينة على من يدعي ذلك حسب ماجاءت به المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي مفادها " على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه " ، و منه يثبت السائح إلتزام الوكالة السياحية عن طريق إثبات وجود العقد السياحي بينه و بين الوكالة السياحية و عدم قيام الوكالة بتنفيذ إلتزاماتها المحددة و إنتهاكها لها[1] .

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية لوكالة السياحة

دعوى المسؤولية شأنها شأن أي دعوى أخرى لابد لها أن تنقضي بعد مدة معينة فلا يمكن أن تبقى للأبد ، فإذا مضت مدة محددة على إستحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن يسقط حقه و تتقادم دعواه و بإختلاف دعوى المسؤولية تختلف مدد التقادم .

التقادم هو مضي تلك المدة المحددة من طرف القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق معين ، ففي حال مضي هذه المدة المحددة و لم ترفع الدعوى يسقط حق المدعي في إقامتها ، و يعتبر التقادم ضروري جدا لإستقرار المعاملات و من دونه يكون الناس في فوضى و منازعات لا نهاية لها ، ميزت مختلف التشريعات بين تقادم المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية و جعلت مرور مدة معينة تكون سبب من بين الأسباب التي تؤدي لإنقضاء الإلتزام .

في القانون المدني الجزائري دعوى المسؤولية العقدية تسقط بمرور 15 سنة من يوم إبرام العقد أما دعوى المسؤولية التقصيرية فتسقط بمرور 3 سنوات من يوم وقوع الضرر و علم المضرور به و بمسببه ، أما في القانون المصري تسقط دعوى المسؤولية العقدية بمرور 15 سنة على غرار بعض الحالات الخاصة التي

[1] حنان كركوري ،المرجع السابق ، ص 245.

نص المشرع عليها ، و تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بمرور 3سنوات أما إذا كانت دعوى المسؤولية ناشئة عن جريمة فهي لا تسقط مادام لم تسقط الدعوى الجنائية[1] .

[1] سميحة بشينة ، المرجع السابق ، ص 366-367 .

الخاتمة

يعد عقد السياحة من أهم العقود كونه ينظم نشاط السياحة و الذي بدوره يمثل موردا إقتصاديا هاما للدولة ، و لذلك خصص المشرع الجزائري القانون 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و السفر ، و نظرا للأهمية التي يمتاز بها العقد قمنا من خلال هذا البحث بمحاولة الإلمام بكافة جوانب هذا العقد بإجراء دراسة مقارنة مع قوانين أخرى ، و ذلك من أجل الإجابة عن الإشكالية و التساؤلات المطروحة ، حيث تبين لنا قصور في الأحكام المتعلقة بالعقد السياحي و ذلك أن المشرع الجزائري و ضمن القانون السالف الذكر إكتفى بتنظيم نشاط وكالة السياحة و تحديد التدابير و الإجراءات بغرض منح الترخيص لها ، أما بالنسبة لمضمون العقد و الآثار المترتبة عنه لم يحددها بالتفصيل مما جعلنا نرجع إلى القواعد العامة في تحديد ذلك ، و هذا على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي كان ملما بكافة جوانب العقد السياحي.

و من خلال هذه الدراسة توصنا إلى النتائج التالية :

_ إن عقد السياحة هو ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إثنين ، الطرف الأول يتمثل في وكالة السياحة و هي عبارة عن تلك المؤسسة التجارية التي تمارس نشاطا سياحيا أما الطرف الثاني الذي يطلق عليه السائح و هو ذلك الشخص الطبيعي المستهلك للخدمات المقدمة من طرف وكالة السياحة و هذا طبقا للإتفاق أو العقد المبرم بينهما .

_ عقد السياحة يتميز بالعديد من الخصائص فهو يصنف من العقود الملزمة لجانبين و من عقود الإستهلاك و عقود الخدمات إضافة إلى أنه يعتبر من العقود المركبة .

_ في عقد السياحة كل من وكالة السياحة و السائح يقع على عاتقهما بعض الإلتزامات ، فمن جهة تلتزم وكالة السياحة بإعلام السائح بكافة التفاصيل الخاصة و المتعلقة بالرحلة المنظمة ، كما تلتزم أيضا بضرورة الحفاظ على أمن و سلامة السائح و ذلك يكون عن طريق حسن إختيارها لمقدمي الخدمات من جهة أخرى يقع على عاتق السائح الإلتزام بدفع أجرة الرحلة التي تحدد مسبقا ضمن العقد المبرم و أيضا يجب عليه الإلتزام بإحترام كافة التعليمات و التنظيمات و المواعيد و البرامج المعدة لأجل هذه الرحلة .

_ يترتب على الإخلال بالإلتزامات السابقة الذكر المتولدة عن العقد السياحي قيام المسؤولية ،فتقوم مسؤولية وكالة السياحة التي تتميز بأنها مسؤولية ذات طابع مزدوج فتسأل عن أخطائها و كذا أخطاء

مقدمي الخدمات السياحية التابعين لها عن كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسائح و عند وقوع هذه الأضرار تلقائيا تقوم دعوى يطلق عليها بدعوى التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق بالسائح .

بناءا على ماسبق نقترح :

_ على المشرع وضع قواعد خاصة بعقد السياحة لأجل تسهيل حل النزاعات و الإشكالات القائمة من هذا العقد .

_دعم و تطوير النشاط السياحي و ذلك بوضع جملة من الإجراءات التنظيمية من شأنها تسهيل السياحة و إستقطاب السياح .

_ تطوير عقد السياحة الإلكتروني و تخصيص أحكام قانونية خاصة به .

المراجع

أولا: الكتب

1.أحمد سعيد الزقرد , عقد الرحلة–دراسة في التزامات و مسؤولية وكالات السياحة و السفر– , المكتبة العصرية , المنصورة , مصر , 2008 .

2.سامان سليمان الياس الخالتي , عقد الرحلة السياحية –دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني – , دار الكتب القانونية , مصر , 2011.

3. سمير عبد السيد تناغو, مصادر الالتزام كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الاسكندرية مكتبة الوفاء القانونية , الطبعة الاولى , 2009.

4.عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الالتزام– , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان, 1997 .

5.محمد صبري السعدي , الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الارادة المنفردة – دراسة مقارنة في القوانين العربية , دار الهدى عين مليلة , الجزائر , دون سنة نشر .

ثانيا: المقالات

1.خلادي ايمان , الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة و السفر , مجلة الدراسان و البحوث القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , العدد 10, سبتمبر 2018.

2.محمد ربيع فتح الباب، الجوانب القانونية لعقد السياحة – دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي – , المجلة القانونية , جامعة عين الشمس , المجلد 08 , العدد 03, 2020.

3.نوال بن موسى، باسم شهاب، الطبيعة القانونية لعقد السياحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم , المجلد 07 , العدد 01 الجزائر , 2021.

ثالثا: رسائل الماجستير ومذكرات الدكتوراه

•رسائل الماجستير

1.ليلى قماز الدياز، الروابط القانونية بين وكالات السياحة و السفر و العملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون النقل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان , السنة الجامعية 2003–2004.

•مذكرات الدكتوراه

1.زليخة حيمر، العقد السياحي – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة السنة الجامعية 2021–2022 .

2.سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018–2019 .

3.مباركة حنان كركوري، عقود السياحة و الأسفار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2019–2020 .

4. مليكة محمودي، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد و التشريعات الخاصة –دراسة مقارنة – , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابن خلدون , تيارت , السنة الجامعية 2019–2020.

رابعا : المداخلات

1.قنطار كوثر ، أمجد غانم مفلح الحمد ، الالتزام بالإعلام في عقد السياحة دراسة مقارنة في القانون الجزائري و الأردني و الفرنسي، المؤتمر الثالث، الموسم ب، كلية الملكة رانيا للسياحة و التراث ، الأردن , الجامعة الهاشمية، الأردن ، أيام 23–26 ماي 2023 .

خامسا: القوانين

1.القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 , المؤرخة في 25 فيفري 2008.

2.الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

3.القانون رقم 99–06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 1999.

4.القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية , عدد 15 , الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

2المراجع الأجنبية :

Amjad muflih ghanem alhamed , the law of travel and tourism agencies in the jordanian algerian legislations –cimparative study-, in shedet n (11),faculty of Archaeology , fayoum university , 2023.

3 المواقع الالكترونية:

: https://codes.droit.org/PDF/Code%20du%20tourisme.pdf,

الفهرس

Contenu

مقدمة 6

الفصل الأول: ماهية عقد السياحة 10

المبحث الأول: مفهوم عقد السياحة 11

المطلب الأول : تعريف عقد السياحة 11

الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقد االسياحة 11

الفرع الثاني : التعريف القانوني لعقد السياحة 12

الفرع الثالث : تمييز عقد السياحة عن غيره من العقود المشابهة 13

المطلب الثاني : خصائص عقد السياحة 15

الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد السياحة 15

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة لعقد السياحة 17

المبحث الثاني : إنعقاد عقد السياحة 18

المطلب الأول : أطراف عقد السياحة 19

الفرع الأول : مفهوم وكالة السياحة 19

الفرع الثاني : السائح 21

المطلب الثاني : أركان عقد السياحة 23

الفرع الأول : ركن التراضي 23

الفرع الثاني : المحل 27

الفرع الثالث : السبب 28

الفصل الثاني: آثار عقد السياحة 31

المبحث الأول : الإلتزامات المترتبة عن عقد السياحة 32

المطلب الأول : إلتزامات وكالة السياحة 33

الفرع الأول : الإلتزام بالإعلام 33

الفرع الثاني : الإلتزام بحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية 34
الفرع الثالث : الإلتزام بضمان سلامة السائح 35
الفرع الرابع : الإلتزام بحسن إختيار مقدمي الخدمات و مراقبتهم 36
المطلب الثاني : إلتزامات السائح 37
الفرع الأول : الإلتزام بمراعاة برنامج الرحلة 38
الفرع الثاني : الإلتزام بالإعلام 38
الفرع الثالث : الإلتزام بدفع الأجرة 39
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لوكالة السياحة 40
المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لوكالة السياحة 42
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن خطئها الشخصي 42
الفرع الثاني : مسؤولية وكالة السياحة عن فعل الغير 45
المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة 47
الفرع الأول : المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية العقدية لوكالة السياحة 48
الفرع الثاني : نطاق التعويض في دعوى المسؤولية المدنية لوكالة السياحة 50
الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤولية لوكالة السياحة 52
الخاتمة 54
المراجع 57
الفهرس 61